

الأصول في النحو

- (إِذَا مَا الْمَرْءُ صُمٌّ فَلَا مَ يُكَلِّمُ ... وَأَعْيَا سَمْعُهُ إِلَّا نَدَايَا) .
- (وَلَا عَبَّ بِالْعَشِي بِنِي بِنِيه ... كَفَعَلَ الْهَرَّ يَلْتَمِسُ الْعَطَايَا) .
- (يَلَاعِبُهُمْ وَوَدَّوَا لَوْ سَقَوْهُ ... مِنْ الذِّيفَانِ مُتْرَعَةً إِذَايَا) .
- (فَأَبَعَهُ الْإِلَهُ وَلَا يُؤْتَى ... وَلَا يُعْطَى مِنْ الْمَرَضِ الشِّفَايَا) .
- قال أبو العباس : فَمَنْ أَجَازَ هَذَا فَلَا ضَرُورَةَ لَهُ فِي إِجَازَتِهِ إِلَّا الرَّوَايَةُ وَهُوَ أَحَقُّ كَلَامٍ بِالرَّفْعِ وَأَوْلَى قَوْلٍ بِالرَّدِّ وَإِنَّ مَا حَقُّ هَذَا الشَّعْرُ أَنْ يَكُونَ مَهْمُوزًا فَيَقُولُ : وَلَا يُعْطَى مِنْ الْمَرَضِ الشِّفَاءِ وَكَذَلِكَ الْعَطَاءِ وَأَعْيَا سَمْعُهُ إِلَّا النِّدَاءَ وَمِنْ ذَلِكَ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَقُومُ فِيهِ الشَّعْرُ بِتَحْقِيقِهِ وَلَا تَخْفِيفِهِ فَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا جُعِلَ الْفَاءُ وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا جُعِلَ يَاءٌ وَإِنْ كَانَ مَضْمُومًا جُعِلَ وَاوًا نَحْوُ قَوْلِ الْفِرْزَدَقِ :
- (رَاحَتٌ بِمَسْئَلَةِ الْبِغَالِ عَشِيَّةً ... فَأَرْعَى فَرَارَةً لَا هَذَاكَ الْمَرْتَعُ)